الأمم المتحدة

S/2003/40/Add.19

Distr.: General
23 May 2003
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2003/40 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.3 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.4 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.11 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ و S/2003/40/Add.14 المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

دور مجلس الأمن في فض المنازعات بالطرق السلمية

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٧٥٣ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وعُلقت الجلسة مرة واحد، واستؤنفت مرة واحدة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلي إثيوبيا، وأذربيجان، وإندونيسيا، وكولومبيا، والهند، وهندوراس، واليونان، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لهم حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى السير

010803 310703 03-44516 (A)

بريان أوركهارت، وكيل الأمين العام السابق للشؤون السياسية؛ وجامشيد ماركر، الممثل الشخصي للأمين العام لتيمور الشرقية؛ ونبيل العربي، القاضي بمحكمة العدل الدولية.

وعُلقت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثلة أرمينيا، بناء على طلبها، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون لها حق التصويت.

وصرح الرئيس بأن المجلس قد أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس وقرأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2003/5، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

الحالة في كوت ديفوار (انظر S/2002/30/Add.50 و S/2003/40/Add.5 و 17؛ وانظر أيضا S/2003/40/Add.11)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٧٥٤ المعقودة في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام (S/2003/374 و Add.1).

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل كوت ديفوار، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

ووجه الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/2003/539) كان قد تم إعداده أثناء مشاورات المجلس السابقة.

وشرع المجلس في التصويت على مشروع القرار S/2003/539، واعتمده بالإجماع بوصفه القرار ١٤٧٩ (٢٠٠٣) (للاطلاع على نص القرار، انظر S/RES/1479 (2003)؛ وسيصدر القرار في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات المجلس ومقرراته، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء[1]

(١) عملا بمذكرة لرئيس مجلس الأمن مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ (S/2002/964)، نقحت صياغة البنود المعنونة ''اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات ... عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرع ألف'' لتصبح ''اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات ... عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء''.

(انظر S/2001/15/Add.43؛ وS/2002/30/Add.3 و18؛ وانظر أيضا S/11593/Add.50 و 51؛ و S/11935/Add.15 و 16؛ و S/1999/25/Add.17 و 22 و 25 و 30 و 33-36 و 42 و 50؛ و S/2000/40/Add.4 و 11 و 16 و 20 و 25 و 29 و 30 و 34 و 35 و 37 و 38 و 40 و-46 48؛ و S/2001/15/Add.4 و 5 و 14 و 20 و 31 و 34 و 37 و 44؛ و S/2002/30/Add.4 و 16 و 17 و 19 و 20 و 32 و 45؛ و S/2003/40/Add.10 و 13 و 17).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٧٥٥ (المغلقة) المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البيان التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي:

”عملا بالجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، جلسته ٤٧٥٥، كجلسة خاصة، مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في تيمور الشرقية.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، أدلى بها اللواء باتريك كامارت، المستشار العسكري في إدارة عمليات حفظ السلام.

”وقد أجرى أعضاء المجلس تبادلا بنّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات“.

الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر S/1997/40/Add.21; S/1998/44/Add.35 and 49; S/1999/25/Add.10, 13, 24, 30, 43, 47 and 49; S/2000/40/Add.3, 7, 16, 17, 19, 21, 23, 30, 33, 40, 47 and 49; S/2001/15/Add.5, 8, 18, 24, 30, 35, 36, 43, 45, 50 and 51; and S/2002/30/Add.4, 8, 11, 20, 22, 23, 29, 31, 32, 36, 41, 42, 44 and 48; *see also* S/1996/15/Add.43-45; S/1997/40/Add.5, 7, 9, 13, 16 and 17; S/1998/44/Add.28; S/2001/15/Add.42 and 43; and S/2002/30/Add.9, 23 and 37).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٧٥٦ المعقودة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة.

ووجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة إلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة، دون أن يكون له حق التصويت.

وصرح الرئيس بأن المجلس قد أذن له، في أعقاب مشاورات للمجلس، بالإدلاء ببيان باسم المجلس وقرأ نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر S/PRST/2003/6، الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخامسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).